

بلا وما ع لاجل هذا الحديث وحديثه من الرض يعضني
 جواز الانسحاق بها بعد الدرع بطريق الاولي لكن اذا قيل
 ان اسمه لم يعد ذلك الانسحاق بالحجور حتى قد نزع او قيل
 انها لا تظهر بالدرع لم يمتحن العظم ويخوها لان الجمل جزء
 من الميتة فيه الدم كمنه سائر اجزائه والني صلى الله عليه وسلم
 جعله ذكاة باغ لان الدرع يشترط طويته فذكره على
 سبب التجسس هو الرطوبة والعظم ليس فيه نفس سائلة
 وما كان فيه من اذنه فانه يحفظ وييسر وهو يتقوى ويحفظه الجمل
 والعماء تنازعوا في الدرع هل يطهر فذهب مالك واحمد
 في المشهور عنها انه لا يطهر ومذهب الن فعي والي حنيفة والجمهور
 انه يطهر والي هذا القول رجح الامام احمد كما ذكر ذلك الترمذي
 عن احمد بن الحسن الترمذي عنه وحديثه عن عكيم بن عبد الله
 بن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم ينفع من الميتة ياها اب
 ولا عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لئلا يكون ذلك قبل
 الدرع فيكون هو رخص فان في حديث الزهري بين انه قد رخص
 في حبوه والميتة قبل الدرع فيكون قد رخص لهم في ذلك لما نهاهم
 عن الانسحاق بما قبل الدرع انها لحم صلى الله عليه وسلم لم عن ذلك
 ولهذا قال طائفة من اهل اللغة ان الالهاب اسم لما لا يربغ
 ولهذا اذن معه العصب والعصب كالدرع في قصه

واما

والعبد المقتدى والخبرتها فغيره قولان مشهوران للعامة
 احدهما ان ذلك طهر كقول الحنفية وغيره وهو واحد والآخر
 عن الامام احمد والثاني انه نجس كقول الشافعي والرواية
 الاخرى عن احمد عليه لعن التزاح البتني بن اعلم في حبه الجوس
 فان ذبايح الجوس لم عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان
 ذلك جمع عدي بوجه الصحابة فاذا صدقوا احدينا والحيون يصنع
 بالا فصحى كان فيه لعن العزلاق والاطهر ان لا يفتق الميتة
 وليتها طهر لان الصحابة لما فتحوا ابداء العراق كانوا جبين الجوس
 وكان هذا طهر لسانها بينهم وما يفتقون بعضهم من كراهية
 ذلك فغيره نظر فانه من نقل بعض الجوزيين وفيه فضايل العمل العراق
 كانوا يعلم بهذا فان الجوس كانوا يبدلوه ولم يكونوا يرض الحجاز
 ويولد على ذلك ان سلمان الفارسي كان يفتق جبين الخطاب
 على المذبح وكان يدعو للفرس في الاسلام وقد ثبت عنه انه قيل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجوس واليه الفرافقة **الحلال ما حله الله**
 في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مباح عنه
 وقد رواه ابو داود ومروان بن النضر صلى الله عليه وسلم ولم يعرفوا ان
 لم يكن استواءه جبين المسلمين واليه الكتاب فان هذا امر باين
 وانما كان استواءه جبين الجوس فذكره على ان سلمان كان
 يفتق بجملها واذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التزاح

Copyrighted by King Fahd University